

الدر المختار

(كره كقوله بسم ا اللهم تقبل من فلان) أو مني ومنه بسم ا محمد رسول ا بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر أو النصب حرم درر قيل هذا إذا عرف النحو .

والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرب زيلعي كما أفاده بقوله (وإن عطف حرمت نحو باسم ا واسم فلان أو فلان) لأنه أهل به لغير ا قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح (فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الإضجاع و (الدعاء) قبل التسمية أو بعد الذبح